وتتغايران بالاعتبار مع ان الثانية من الممكنات في نفس الامر داخلة تحت مقولة والاولى من
السلبيات غير داخلة تحت مقولة اصلا وكذا هنا الكثرة المحضة ليست لها وحدة ولا حقيقة محصلة
احدية حتى تندرج تحت مقولة فتدبر لكن لي لا لابطال كمية العدد بل لبيان شناعته ان لو
كان العدد كما فلا فصل لان ما لا فصل له لا جنس له فلا حد مولف من جنس وفصل والوحدات
ايضا كافية في تقويمه مجموع الوحدات حدا اخر مركب من الاجزاء الخارجية الغير المحمولة
فهذان الحدان اما متحدان بالذات وهذا لا يصح لان الوحدات ان كانت بحذاء الجنس فاين الجزء المحاذي
للفصل وان كانت بحذاء الفصل فاين الجزء المحاذي للجنس واما متغايران بالذات فللحقيقة واحدة حدان بل حقيقتان
بعد فاذن ليس له جنس فلا يندرج تحت مقولة الكم وههنا كلام اخر وهو ان الوحدة اما كيفية او امر سلبي غير داخل تحت
شيء من المقولات فالعدد اما مجموع الكيفيات او مجموع السلبيات فمن اين الكمية خصوصا من مذهبهم ان ما هو داخل تحت مقولة
لا يتقوم بمقولة اخرى وقد حاكم البعض بانه ان دخل فيه الجزء الصوري يتقوم حقيقة الكمية والا فلا يكون كما وهذا ليس بشيء لان دخول
الجزء الصوري لا يدفع الايراد المذكور لان مجموع السلبيات والهيئة سلبي ومجموع الكيفيات والهيئة كيف لا غير كما بالذات واعترض
بعض الاعاظم على هذه المحاكمة في حواشيه على شرح العقايد الجلالية بان الجنس بازاء الجزء المادي والجزء المادي ههنا الوحدات وهي غير قابلة
لاخذ الجنس فزيادة الجزء الصوري الذي بحذاء الفصل لا يغني في اخذ الجنس كيف وقد تقرر عندهم ان المادة الماخوذة لا بشرط شيء
هو الجنس والجنس الماخوذ بشرط لا هو المادة فالجنس والمادة متحدان حقيقة وبالذات فلا يكون المادة من مقولة والجنس من مقولة
اخرى فتدبر **قوله** وبهذا يندفع ان هذا التعريف اه حاصل الايراد ان التعريف منقوض بالصفات السبعة لشمولها للجوهر والواجب
وبالكم المنفصل لشمولها للجوهر والعرض اما شمول المنفصل فظاهر واما شمول المتصل فعند القائلين به بناء على صحة قيام العرض كما هو مذهب
الحكماء فيه قال في الحاشية قد يجاب عنه بان الامر العام يجب ان يتحقق في كل فرد من الثلثة او الاثنين وهذه الامور ليست
كذلك وستعرف ان هذا الجواب ليس بصواب انتهى وتقرير جواب المحشي ان هذه المذكورات يخرج بالامر من التبادر فان هذه
الامور مندرجة تحت العرض وموضوعات له اعلم ان هذا الجواب انما يتم لو ثبت ان الصفات السبعة مطلقا مندرجة تحت العرض
والظاهر ان الامر ليس كذلك لان صفات الباري جل سلطانه وعم برهانه قديمة عند عامة المتكلمين والجوهر والعرض
من اقسام الحادث عندهم والقديم لا يكون جوهرا ولا عرضا البتة عندهم سواء كانت هذه المطلقة ذاتية لما تحتها او عرضية

وكيف يجوز عاقل ان المطلق داخل في احد القسمين والخاص خارج عنهما بحيث لا يصدق عليه شيء منهما ولو سلم فاعرضنا واما
عند اهل التحقيق من المتاخرين القائلين بكون الصفات عين الذات فلا شبهة في ان المطلق الشامل للصفات القديمة و
الحادثة لا يصح اندراجه تحت العرض والا لزم اندراج الذات تحته العياذ بالله وما قيل ان القوم قسموا العرض الى المقولات
ثم مقولة الكيف الى الكيفية النفسانية وغيرها ثم الكيفية النفسانية الى الحيوة والعلم والارادة وغيرها ثم عرفوا كل واحد منها ثم اوردوا
نقوضها بخروج الصفات القديمة عن بعض التعريفات وبخروج الحادثة عن بعض الاخر فعلم منه ان الحيوة المشتركة والعلم المشترك
معرف فهي قسم من الكيفية النفسانية التي هي قسم من الكيف فيكون الحيوة والعلم المشترك كان كيفا فيكون عرضا وايضا انهم
بينوا احكاما مشتركة ومختلفة فعلم ان مرادهم القدر المشترك ففيه انهم تسامحوا في جعل مطلق النفسانية قسما من الكيف كما تسامحوا
في التسمية بل قسم الكيف انما هو الكيفية النفسانية الحادثة والتعريف ليس الا للمطلق المفهوم في ضمن هذا المقيد وهذا لا يوجب
كون المطلق عرضا فتعريف المطلق والبحث عنه لا يوجب كونه داخلا تحت العرض لا سيما عند من يزعم ان البحث عن
المطلق انما هو على سبيل المبدئية لا على انه من المسايل والدليل الاول على انهم تسامحوا في تقسيم الكيف الى مطلق النفسانية
او تقسيمها الى مطلق الحيوة وغيرها تنصيصهم في مواضع غير عديدة بان الصفات القديمة لا حلول فيها ولا عرضية لها وفي
بحث تنزيهات المبدء الاعلى ينزهون جناب الباري من ان يقوم به العرض حتى عده قوم منا في مسايل العقايد الدينية
فتثبت ولا تخبط ثم اعلم ان الذي يظهر من كلام القوم ان الامور الانتزاعية ليست اعراضا ولا جواهر وعند المحشي اعراض فالفرق
بين الامور العامة والعدد الانتزاعي والاضافة الانتزاعية تحكم فعنده هم الاخيران ايضا خارجان عن العرض وعند المحشي ينبغي
ان يدخل الامور العامة وان كان ينكره فيما بعد وسنتكلم عليه فانتظره متفحصا **قوله** وقد يجاب عنه بان كونها من الامور العامة اه
حاصله التزام ان الصفات السبعة والكم المنفصل من الامور العامة فلا نقض بدخولها وانما لم يبحث في فن الامور العامة لانه
لم يتعلق به الغرض العلمي على وجه العموم وكونها من الامور العامة لا يقتضي ان يبحث عنها في فنها بل البحث في الفن موقوف
على تعلق غرض الفن بها ولو اقتصر في الجواب على ان كل مسئلة فن لا يجب ان يورد في ذلك الفن بل الغاية صحة ايرادها
فيه كيف وقد ذكر بعض مسايل الفن لبعض المناسبات في فن اخر الا ترى ان الشيخ اورد كثيرا من مسايل الالهي في
الطبيعي كمسئلة الدهر والسرمد في الزمان لم يتوجه اليه القيل والقال حتى يحتاج الى التكلفات البارزة فافهم **قوله** وتحقيق ان
في الامور العامة اه اعلم ان المحقق الدواني رحمه الله تعالى بعد ما اجاب بهذا الجواب قال لكن في عدم تعلق الغرض العلمي المعتد به

الكيفية

في كون الامور العامة غير داخلة في العرض دون الامور الانتزاعية المذكورة ... قال المحشي

Copyright © King Saud University